

القواعد الفقهية

الدرس العاشر

قاعدة "أصالة عدم التذكية"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

قد قال أصحاب النفوس الزاكية: الأصل في الحيوان فقد التذكية

إنّ لأصالة عدم التذكية ثلاثة معان ذكرها بعض الأعلام و استدلّ عليها بما يلي ملخّصه:

المعنى الأول: أنّ كل عمل لم يعلم أنه يحصل به التذكية، فالأصل عدم حصولها به. يعني أن الأصل في كل فعل هو عدم كونه تذكية، ألا إذا يثبت بالدليل.

و استدلّ على ثبوت هذا الأصل بأنّها أمر توقيفي يحتاج ثبوته إلى دليل شرعي؛ و كل أمر توقيفي يكون توقيفه خلاف الأصل، حتى يثبت التوقيف. أما كون هذا الأمر توقيفياً، فلإجماع القطعي؛ فإن الناظر في كلمات الفقهاء يراهم منطبقين على عدم الحكم بكون عمل تذكية إلا بعد ورود دليل شرعي على ذلك.

و يدلّ عليه أيضاً قول الإمام عليه السلام كما في موثقة سماعة:
"سألته عن صيد البزاة و الصقور و الطير الذي يصيد، فقال: ليس هذا في القرآن، إلا أن تدركه حياً فتذكيه. و إن قتل فلا تأكل حتى تذكيه."
(وسائل الشيعة، كتاب الصيد و الذبائح، الباب التاسع من أبواب الصيد، الحديث الرابع عشر).

فإن الإمام (ع) استدل على عدم التذكية بصيد طيور الصيد، بأنه ليس في القرآن. فالحاصل أنّ الأصل هو عدم حصول التذكية بعمل لم يُعلم أنه يحصل التذكية به أم لا.

المعنى الثاني: أن الأصل في كل حيوان، إن لم يعلم أنه هل وقع عليه التذكية الثابتة كونها تذكية، عدم وقوع التذكية عليه.

و استدل على ذلك بأنها تتوقف على امور وجودية حادثة بعد عدمها، و الأصل هو عدم تحقق تلك الامور.

و استدل عليه أيضا بأخبار كثيرة؛ كصحيحة سليمان بن خالد عن الرمية يجدها صاحبها يأكلها؟
قال: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك إن كان قد سمّي.

المعنى الثالث: أن الأصل الأوّلي في كل حيوان، عدم قبوله التذكية، إلا إذا ثبت ذلك بالدليل المعتبر.

و استدلّ عليه بالتفصيل التالي:

إنّ الحيوانات على قسمين: مأكول اللحم و غيره.
و غير مأكول اللحم على قسمين: نجس العين و غيره.
و غير نجس العين على قسمين: آدمي و غيره.
و غير الآدمي على قسمين: ما لانفس سائلة له و ما له نفس.
و الأخير باعتبار الخلاف في قبول التذكية و عدمه على أربعة أقسام: السباع و المسوخات و الحشرات و غيرها.

ثمّ المراد بالتذكية في مأكول اللحم الذي لانفس له ما يصير به جائز الأكل بعد عدم جوارزه، و في المأكول الذي له نفس ما يصير به جائز الأكل و يبقى على طهارته الحاصلة له في الحياة، و في غير المأكول الذي له نفس ما يبقى معه على طهارته، و في ما لا نفس له منه لا يظهر لها أثر فيه؛ لأنه ظاهر ذكي أم لم يُذكّ.

ثمّ الأصل في القسم الأول- و هو مأكول اللحم- و إن كان ابتداء العدم، لحرمة أكل أجزائه حيّا فيستصحب، و لما يأتي من توقف قبول التذكية على اعتبار الشارع و ملاحظته؛ إلا أن الأصل الثابت من الشرع وقوع التذكية عليه، لأنه مقتضى كونه مأكول اللحم، و للإجماع و لقوله سبحانه: "إلا ما ذكّيتم"، و قوله: "وكلوا مما ذكر اسم الله عليه"، و لإطلاقات الأخبار الواردة في الصيود و الذبائح و هي غير محصورة جدا. و القسم الأول من القسم الثاني - و هو نجس العين - لا يقبل الذكاة اجماعا، فهو الأصل فيه أوّلا و ثانيًا، و يدلّ عليه مع الأصل الأوّلي الإجماع و استصحاب النجاسة.

و كذا القسم الأول من القسم الثالث – أى الأدمي – فإن عدم وقوع التذكية عليه اجماعي بل ضروري.

و أما القسم الأول من الرابع – و هو ما لانفس له من غير المأكول – فقد عرفت أنه لامعنى و لا أثر للتذكية فيه. فيبقى الكلام في الأربعة الأخيرة من جهة الأصل فنقول:

قد يترأى بادئ النظر أن الأصل في الجميع قبول التذكية. إذ عرفت أن التذكية إنما هي ما يبقى معه الطهارة؛ و مقتضى الأصل و الاستصحاب كونها باقية إلا فيما علم فيه ارتفاعها، و ليس هو إلا ما لم يقع عليه التذكية، أي الصيد أو الذبائح مع شرائطهما المقررة. فكل حيوان مما ذكر صيد أو ذبح كذلك يكون بمقتضى الاستصحاب المذكور طاهرا فيكون مذكى. و هو المراد بقبول التذكية.

و الحاصل أنا لا نقول: إنَّ الطهارة أمر حصوله يتوقف على تذكية جعلية من الشارع، بل يقال: إنَّ الطهارة الحاصلة أمر محكوم ببقائها إلا إذا علم المزيل؛ و لم يعلم إلا مع الموت حتف أنفه أو الموت بدون الصيد أو الذبح المقرونين بأدابهما و شروطهما المعهودة. و مع أحد الأمرين لا يعلم ارتفاع الطهارة، فيحكم ببقائها من غير حاجة إلى جعل من الشارع و تأثير من ذلك الجعل.

و الحاصل أنَّ مع تلك الأفعال المقطوع حصولها ليس دليل على ارتفاع الطهارة.

و لكن الإنصاف أنه لا يخلو عن جدل و اعتساف، لأن الظاهر أنه انعقد الإجماع القطعي على أن التذكية المبقية للطهارة المانعة عن حصول النجاسة المخرجة للمذكى عن مصداق الميتة هي التي اعتبرها الشارع و رتب عليها تلك الآثار، و أن بقاءها و منعها موقوف على اعتبار الشارع إيَّاهما أثارا و اجزاء و شرائط و موردا و محلا خصوصا أو عموما أو إطلاقا، و ما لم يتحقق فيه اعتباره و ملاحظته وجوده كعدمه، و مع عدمه يكون المورد ميتة و معها يكون نجسا.

و يظهر من ذلك أن الأصل بذلك المعنى في جميع الموارد عدم قبول التذكية، إلا بدليل شرعي عامّ أو خاصّ، كما في مأكول اللحم.